

القانون الجنائي وضمان الحريات العامة

أ. عبد الحليم بن مشري

أستاذ بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

أ. حسينة شرون

أستاذة مساعدة بقسم الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة

يقول أنجلوس: "إن وجود الدولة هو دليل انعدام الحرية"، كما يقول لينين: "طالما توجد دولة، لا يمكن أن توجد حرية حقيقية"، على هذا فإن الفكر الماركسي كان يذهب إلى أن الحريات في الغرب ما هي إلا حريات شكلية بالمقارنة مع الحريات الفعلية⁽⁰¹⁾. غير أن الفكر القانوني استقر على عكس ما ذهبت إليه الاشتراكية، ووصل إلى أن الحريات العامة صلتها وثيقة بالدولة، فلا يمكن التحدث عن الحريات العامة ولا يمكن تصور وجود لها إلا في إطار قانوني محدد، ويترتب على هذا أن الحريات العامة هي مجموعة الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية لتطوير الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية، إذن فهي حريات لأنها تتيح التصرف غير الخاضع للإكراه، وهي عامة لأن أمور وضع القوانين وتوفير الحماية القانونية يعوّل تأمينها إلى مؤسسات الدولة، صاحبة الحق في فرض سيادة القانون، ومن هنا ندرك أنه يمكن تحقيق الحريات إلا في إطار جهاز قانوني محدد⁽⁰²⁾.

والمتتبع لتطور نظام الحريات العامة يجد أنها مرت بأربعة مراحل أساسية بداية من أول نظام الذي اعتبر أن كل النشاطات محظورة، ويرتبط تبرير أي محذور بالغاية منه، وفي مرحلة ثانية جاء نظام يسمح للأفراد بحق التصرف لكن قبل ذلك يجب الحصول على إذن إداري، وهنا يكون للإدارة حق الاعتراض على أي حرية، وتلى هذا النظام نظام أكثر تحرراً، إذ تعتبر الحرية هي القاعدة العامة فيه، إذ أن الأفراد يعلمون فقط الإدارة بممارستهم لحرية ما دون طلب ترخيص منها، وهذا الشرط واجب لمجرد تأخذ الإدارة احتياطاتها.

وهذه الأنظمة الثلاث لم تلبث أن أعلنت فشلها بحيث أن النظامين الأولين سمح بالتعسف لمصلحة الإدارة، أما النظام الثالث فقد خلق فوضى عارمة بأن فسح المجال لتعسف الأفراد في مواجهة السلطة. لذا وفي مرحلة رابعة استقر العمل على أن أي نشاط إنساني يكون حراً تماماً دون خضوعه لأي شروط مسبقة، فقط يكون الفرد ملزماً باحترام الأنظمة والقوانين، وفي حال انتهاكها يعرض لعقوبات جزائية. لهذا السبب وسم النظام

أ. عبد الحليم بن مشري وأ. حسينة شرون من جامعة محمد خيضر بسكرة

- ألا يحظر القانون الجزائري سوى الأعمال المسيئة للمجتمع.

- ألا يكون القانون ذا مفعول رجعي، وأن ينحصر أمر تطبيقه بقضاة مستقلين نزهاء.

ومن أجل أن لا يكون هذا النظام القمعي جائرا فلابد من قيود تضبطه خاصة وأن هذا النظام يستعمل كوسيلة له القانون الجزائري (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية).

ولأن الدستور في أي دولة هو حامي الحريات الأول فقد جاء الدستور الجزائري بمجموعة من المبادئ إلى جانب الحريات التي يحميها مباشرة، تعمل هذه المبادئ على ترشيد القانون الجزائري من أجل حماية حريات الأفراد⁽⁰³⁾. ومن هنا يكون تساؤلنا الأولي: ما هي المبادئ الدستورية التي تعتبر قيودا على القانون الجزائري من أجل ضمان الحريات العامة؟

وحتى لا يكون موضوعنا عبارة عن إجابات فورية يجدها كل من تصفح الدستور، فضلنا السؤال التالي الذي يستغرق الأول ويعبر عن جوهر الموضوع ومقصد الدراسة وهو: كيف تصان الحريات العامة بالقانون الجنائي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا دراستنا إلى جزئين انصب الأول على ضمان الحريات العامة في قانون العقوبات، والجزء الثاني على ضمان الحريات العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا / قانون العقوبات وضمان الحريات العامة.

إن قانون العقوبات وبالنظر لكونه يحدد الأفعال التي يحضر على الأفراد الإقدام عليها تحت طائلة العقاب، فإنه يرسم أيضا حدود السلوك الاجتماعي ويضمن حرية الفرد وحمايته من أية عقوبة فيما إذا كان سلوكه ضمن الحدود الميينة مسبقا، فالفرد يبقى حرا بأن يقوم بأي عمل أو نشاط طالما أن هذا العمل لا يقع في دائرة التجريم ولا يضر بالغير.

ونجد أن نص المادة 35 من التعديل الدستوري 1996 تنص على ما يلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..."، والمقصود بالمخالفات هنا هي

العامة، وسوف نتعرض الآن إلى هذه المبادئ؛ بداية بماهيتها ثم كيفية حماية الحريات العامة بها.

1 - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضمان الحريات العامة.

هذا المبدأ مفاده حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص قانون العقوبات بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال. وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص تشريعي يعتبر هذا الفعل جريمة⁽⁰⁴⁾. ويطلق على هذا المبدأ، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ويعني سيادة القانون وخضوع الجميع له حكماً ومحكومين، ويعبر على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". الأمر الذي يطابق المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي أكدت على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". وكذا نص المادة 142 التي جاء فيها أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

ويعتبر هذا المبدأ أهم ضمان لحقوق المواطنين وحرياتهم، فلا يمكن أن يسأل أحد الأفراد عن فعل لم يصدر قانون يجرمه، كما لا يعاقب على جريمة إلا بمقتضى قانون⁽⁰⁵⁾. ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد جانب السلطة العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بمقتضى نص قانوني، وفي ذلك صيانة للحريات الفردية من تعسف السلطة العامة. فالمبدأ هو السياج الذي يحمي الفرد وحقوقه من طغيان السلطة⁽⁰⁶⁾. كما أن هذا المبدأ هو ضمان حتى بالنسبة للمجرمين إذ يدفع عنهم توقيع عقوبات أشد مما كان مقرراً لها وقت ارتكاب الجريمة⁽⁰⁷⁾.

وقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ أنه: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي...".

2 - مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحريات العامة.

نجد أنه في المجال العقابي نظام هذا المبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة...

أ. عبد الحليم بن مشري وأ. حسينة شرون من جامعة محمد خيضر بسكرة

وهيئات مختلفة مستقل بعضها عن بعض، وغايته الحيلولة دون الطغيان، نتيجة لتركز السلطة بيد فرد أو هيئة واحدة⁽⁰⁸⁾. وكلما ذكر هذا المبدأ كان مقرونا بالفقيه مونتيسكيو الذي وضع معالمه في كتابه "روح القوانين" سنة 1748 علما أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ على أساس آخر هو الفصل الوظيفي والاتصال العضوي⁽⁰⁹⁾.

وإن لم ينص المشرع الدستوري صراحة على هذا المبدأ كما في بعض الدساتير، إلا أننا يمكن أن نلمس هذا التوجه من خلال تخصيصه فصلا مستقلا لكل سلطة، إضافة إلى ذلك نص المادة 98 منه على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان... وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، كما تنص المادة 138 على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون". هذا عن المبدأ وماهيته أما عن علاقته بالحريات العامة، فيرى الفقيه مونتيسكيو بأن كل فرد بيده سلطة تنزع وتميل طبيعته إلى إساءة استعمالها، لذا يجب أن توزع بين مختلف السلطات حتى لا تصبح أداة للطغيان. والتطبيق السليم لهذا المبدأ سوف يؤدي حتما إلى الرقابة المتبادلة من خلال فكرة "السلطة تحد السلطة"، وهذا لا يعني فصل مطلق ولكن فصل عن طريق التوازن والتعاون، هذا كي لا نقع في انحراف ثان هو استبداد كل سلطة على حدا⁽¹⁰⁾.

ولعل هذا المبدأ يتجسد تجسيدا واضحا لا استثناء فيه عندما نكون بصدد القانون الجنائي بصفة عامة، وقانون العقوبات بصفة خاصة. ذلك أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين العقابية، وعمل القاضي الجنائي (السلطة القضائية) هو تطبيق القانون، فكما يقول الفقيه بيكاريا: "إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أية حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمات القانون". ومن ذلك يمنع على القاضي الجزائي اللجوء إلى القياس، إذ أن عمله ينحصر في تطبيق القانون لا خلقه. كما تلتزم السلطة التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، بأن لا تخضع أي فرد للجزاء الجنائي إلا بموجب القانون أي بعد حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ⁽¹¹⁾.

مما سبق، وإن كان إنزال الجزاء الجنائي بالمجرم من أهم وظائف الدولة فلم

القانون الجنائي وضمان الحريات العامة

تحاكمه إلا فيما يعتبره القانون جريمة، وتحديد الجرائم من اختصاص السلطة التشريعية الممثلة للشعب، ولما كان الأمر على هذه الشاكلة فإن توزيع عبء إنزال الجزاء على السلطات الثلاثة للدولة، لم يكن إلى من أجل كفالة الحريات العامة من تسلط أي سلطة ببيدها كامل السلطة في إنزال العقاب⁽¹²⁾.

3 - مبدأ المساواة أمام القانون وضمان الحريات العامة.

إن الدولة الحديثة على اختلاف أشكالها تعتبر نفسها دولة قانونية، أي تعبر بالقانون كأحد أهم الدعائم الدستورية في نظام الدولة الديمقراطية، ومعنى ذلك أن الحاكم والمحكوم بقاعدة القانون، فإن كان القانون يطبق على أفراد المجتمع فهو عادلاً أيضاً على جميع أجهزة الدولة، وهو الحكم بين تصرفات الدولة وتصرفات الأفراد العاديين فأساس العقاب هو الخروج عن مبدأ المشروعية. كما يستند حق الدولة في العقاب على القانون بعيداً عن التعسف والطغيان⁽¹³⁾.

وقد يقول قائل بأن هناك مجموعة من الأشخاص مستثنون من العقاب عند تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي، كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس النيابية ورؤساء الأديان والأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي، غير أن التكييف القانوني لهذا الاستثناء يأتي مؤكداً أنها مانع من تحريك الإجراءات ضد المستفيد من الحصانة، فالحصانة هنا إعفاء من قانون الإجراءات الجزائية لا من قانون العقوبات، فالفعل وإن كان يشكل جريمة لا تحجب متابعته لارتكبه لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة⁽¹⁴⁾.

وبتقرير مبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر، وإنشاء هيئة جديدة (مجلس الدولة) دورها حماية حقوق المواطنين في مواجهة الإدارة بموجب المادة 15 من الدستور الجزائري وكذا إنشاء محكمة عليا للدولة بموجب المادة 158 من الدستور، صلاحياتها محاكمة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجناح الثاني لا يرتكبها أثناء ممارسته للسلطة. فقد كرست هذه القفزة النوعية مبدأ المساواة بين المواطنين، فإساءة استعمال السلطة والمساس بحريات الأفراد أصبحت تشكل مجموعة جرائم القانون العام⁽¹⁵⁾، وبهذا يتجسد تكريس المساواة المنصوص عليها في المادتين (14) و(15).

أ. عبد الحليم بن مشري وأ. حسينة شرون من جامعة محمد خيضر بسكرة

4 - مبدأ عدم رجعية النص الجنائي وضمان الحريات العامة:

ومفاد هذا المبدأ أن النصوص الموضوعية ليس لها أثر رجعي، فنصوص التجريم تسري على الأفعال بعد لحظة نفاذها لا قبلها. على أن هذه القاعدة غير مطلقة وذلك باستثناء النصوص الأصلح للمتهم. فإذا تخلى المجتمع عن استهجان فعل معين أو قل استهجانه فما هو الداعي إلى تطبيق النص الجنائي الأشد عقوبة.

وبالرجوع على نص المادة 46 من الدستور نجدها تقرر ما يلي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ويستفاد من هذه المادة أن القوانين الجنائية لا تسري على الوقائع السابقة على نفاذها. فله يجوز تهديد حريات الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إثباتها مجرمة، أو الحكم على شخص بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها. وبعبارة موجزة لا يجوز تسوية مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجنائية وسحبها على الماضي⁽¹⁶⁾.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في ضمان حريات الأفراد فقد نص المشرع في الما 02 من قانون العقوبات على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي...". ويعد الما على هذا النحو ضمانا هامة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أصبحت هذه القاعدة من مسلمات الفكر القانوني الحديث خاصة في مجال حقوق الإنسان ومن ثمة فهي إحدى الضوابط الشرعية والموضوعية التي إن خالفها المشرع في تشريعه الجنائي إتسم هذا التشريع بعدم الشرعية.

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في المادة 01/15 من عهد الحقوق المدني والسياسية.

نشير فقط في الأخير إلى قضية القانون الأصلح للمتهم، فنحن نكون أمام قاعد جنائيتين أحدهما أصلح للمتهم من الأخرى، فمن أصول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في هذا الصدد والتزاما بضوابط الشرعية الموضوعية أن يطبق القانون الأصلح للما على الماضي، بينما لا يطبق القانون الآخر إلا على الوقائع التي ارتكبت بعد نفاذه

تغيرت نظرتة لفعل ما فما هو الداعي أن يصير التشريع أو القاضي على تطبيق القانون
الأشد طالما يعبران عن تطلع المجتمع.

ثانيا / قانون الإجراءات الجزائية وضمان الحريات العامة.

يطلق بعض الفقهاء على قانون الإجراءات الجزائية تسمية قانون الحريات
العامة، فهو قانون يضمن الحريات ويحميها ضمن حدوده، فلا ملاحقة جزائية إلا
حصول خرق لنص قانوني جزائي، فيبقى المواطن بمأمن من تدخل السلطة في حياته
الخاصة ونشاطه ما لم يخرق أو يخالف نصا قانونيا ملزما له بقاعدة سلوكية تحت طائلة
العقاب، وطالما النصوص العقابية معروفة من الجميع فالالتزام بها ضمانا من الملاحق
الجزائية⁽¹⁸⁾.

وإن كانت المصلحة العامة تتطلب السرعة في إنزال العقاب على المجرم غير
أن الإسراع في القبض على الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم ينبغي أن لا يكون على
حساب التضحية بالمبادئ الحمائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من
ضمانات لكفالة حقوق وحرية المتهم وفقا للقواعد وللإجراءات التي يقرها القانون⁽¹⁹⁾
وإن كان التعديل الدستوري 1996 يتضمن مجموعة من الضمانات لحماية الحريات العامة
فهل استطاع قانون الإجراءات الجزائية أن ييسط هاته الضمانات على أرض الواقع؟
هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال عرض المبادئ الدستورية المتعلقة
بالإجراءات الجزائية فيما يلي:

1 - مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان الحريات العامة.

تنص المادة 47 من الدستور على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز
في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". وهذه المادة إحالة صريحة
على قانون الإجراءات الجزائية، وما يفهم منها أن مبدأ الشرعية غير مقصور على
القواعد الموضوعية، فهو يمتد أيضا إلى القواعد الإجرائية، ويمكن صياغة مبدأ الشرع
الإجرائية بأنه: "لا تحديد للإجراءات الجزائية إلا بقانون يكفل الضمانات للحرية الشخص

تغيرت نظرتة لفعل ما فما هو الداعي أن يصير التشريع أو القاضي على تطبيق القانون الأشد طالما يعبران عن تطلع المجتمع.

ثانيا / قانون الإجراءات الجزائية وضمان الحريات العامة.

يطلق بعض الفقهاء على قانون الإجراءات الجزائية تسمية قانون الحريات العامة، فهو قانون يضمن الحريات ويحميها ضمن حدوده، فلا ملاحقة جزائية إلا إذا حصل خرق لنص قانوني جزائي، فيبقى المواطن بمأمن من تدخل السلطة في حياته الخاصة ونشاطه ما لم يخرق أو يخالف نصا قانونيا ملزما له بقاعدة سلوكية تحت طائلة العقاب، وطالما النصوص العقابية معروفة من الجميع فالالتزام بها ضمانا من الملاحقة الجزائية⁽¹⁸⁾.

وإن كانت المصلحة العامة تتطلب السرعة في إنزال العقاب على المجرم غير أن الإسراع في القبض على الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم ينبغي أن لا يكون على حساب التضحية بالمبادئ الحمائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا بد من ضمانات لكفالة حقوق وحرية المتهم وفقا للقواعد وللإجراءات التي يقرها القانون⁽¹⁹⁾ وإن كان التعديل الدستوري 1996 يتضمن مجموعة من الضمانات لحماية الحريات العامة فهل استطاع قانون الإجراءات الجزائية أن ييسط هاته الضمانات على أرض الواقع؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال عرض المبادئ الدستورية المتعلقة بالإجراءات الجزائية فيما يلي:

1 - مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان الحريات العامة.

تنص المادة 47 من الدستور على انه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". وهذه المادة إحالة صريحة على قانون الإجراءات الجزائية، وما يفهم منها أن مبدأ الشرعية غير مقصور على القواعد الموضوعية، فهو يمتد أيضا إلى القواعد الإجرائية، ويمكن صياغة مبدأ الشرع الإجرائية بأنه: "لا تحديد للإجراءات الجزائية إلا بقانون يكفل الضمانات للحرية الشخص

القانون الجنائي وضمان الحريات العامة

للحريات إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة. وهذا المبدأ مرهون بمدى ميل الفرد إلى الديمقراطية أو الدكتاتورية⁽²⁴⁾.

وافترض البراءة في الإنسان مرده إلى أن الأمر في الحالة العكسية أنه لو تقرر براءة المتهم لكان معنى ذلك أننا سنكلف المتهم إثبات موقف سلبي وهو أنه يرتكب الجريمة وهو أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلاً في بعض الأحيان⁽²⁵⁾.

فمعظم القوانين الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريات كاملة حتى تتحقق إدانته، ولذلك فهي تعمل على إحاطته بضمانات تقف حائلاً ضد تعسف أجهزة الدولة بالنسبة لما تتخذه من إجراءات ماسة بالحريات، فكل الإجراءات المتخذة لحماية مصالح المجتمع أو مصالح الدولة لا ينبغي أن تتسع لتمس براءة الإنسان حتى تتقرر إدانته فوجوب معاملة المتهم على أساس أنه إنسان يجعل السلطات لا تتصرف كأداة إدانة أجهزة لمجرد الاتهام، وإنما تتحول إلى أدوات للعدالة الجنائية، وتكون مهمتها ضمان الحريات وكفالتها عن طريق القضاء الذي يعد الحارس الطبيعي لها. فكل إجراء من إجراءات المساس بالحرية إما أن يوقفه القضاء ابتداءً أو أن يحق للأفراد الاعتراض أمام القضاء، ضماناً للمشروعية بواسطة الرقابة على شرعية الإجراءات الماسة بالحرية⁽²⁶⁾.

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد 01/11، 02/14، على التوالي.

3 - مبدأ ضمان حق الدفاع وضمان الحريات العامة.

تنص المادة 151 من الدستور على أن: "الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، إذا فالدستور يعترف بهذا المبدأ ويجعله جوهرية القضايا الجزائية. ومفاده تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، وهذا ما لا يمكن تحديده إلا في ظل محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة.

ولمبدأ ضمان الحق في الدفاع مدلولان أحدهما واسع يعني الحق في الاستعانة بك الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الاستدلال والتجسس والمحاكمة. والثاني ضيق، يعني حق المتهم في الاستعانة بمحام يدافع عنه⁽²⁷⁾.

أ. عبد الحليم بن مشري وأ. حسينة شرون من جامعة محمد خيضر بسكرة

ولقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 03/14. وقد كرست مجموعة من مواد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ مثل المادة 292 التي تنص على وجوبية حضور محام في الجلسة وكذا ما ذهبت إليه المادة 11 والمادة 351 من ذات القانون.

ومن أجل ضمان حق الدفاع يجب تطبيق مجموعة من المبادئ والحقوق الأخرى كحق المتهم في حضور الإجراءات، ومبدأ العلنية، ومبدأ الشفوية، ومبدأ المساواة أمام القضاء وكذا التقاضي على درجتين.

خاتمة

وكخاتمة لهذا الموضوع فإن أول ما نشير إليه هو هشاشة التصور الماركسي لعدم أمكانية وجود حريات عامة مع وجود الدولة، إذن فالإمكانية موجودة في ظل دول الحق والقانون. ويكفي فقط وجود إرادة سياسية واعية لتخطي عقبة تسلط سلطة وطنية وانها وعدم احترامها للحريات العامة.

لكن ما يجدر التنبيه إليه، أن وجود هذه الترسنة الجنائية لضمان الحريات العامة وحده غير كاف، فالقانون الجنائي قد أوفى حقه بأن وظف كل المبادئ الدستورية، لكن تبقى النظرية دائما يعوزها التنفيذ على أرض الواقع، والخروقات لهذه المبادئ جلية تكاد تخفى على جاهل بأبجديات القانون.

إضافة إلى ذلك نجد أن التشريع الجزائري قد حمل هذه المبادئ الدستورية - وجه العموم، فالدستور وإن أحالها على القانون الجنائي فإنه بذلك قد رسم المعالم الكبرى هذه هي الوظيفة الطبيعية لكل دساتير العالم، لكن التقصير في جانب القانون الجنائي أن المشرع لم يحاول تبسيط هذه المبادئ وتفصيلها على نحو يوضح فيه ما للأفراد من حقوق وحريات وما عليهم من التزامات وهذا ما يجب المشرع أن يسعى إلى تدارك ونرجو بهذا أن نكون قد وضعنا خطوة إيجابية ترفع جزءا من اللبس في موضع الدراسات العامة، والله الموفق.

المراجع

- (01) حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ط0، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 37.
- (02) جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة: وجيه البعيني، بيروت: منشورات عويدات، 1989، ص 06.
- (03) نستعمل مصطلح حريات عامة دون حقوق الإنسان ذلك أن موضوعنا ينصب على القانون الداخلي وهو نطاق الحريات العامة، أما حقوق الإنسان فنطاقها القانون الدولي، غير أن مصطلح حقوق الإنسان أيضا صحيح ذلك لأنه يستغرق الحريات العامة.
- (04) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر: الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، دون سنة نشر، ص 103.
- (05) المرجع نفسه، ص 103.
- (06) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط06، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 32.
- (07) رضا فرج، المرجع السابق، ص 103.
- (08) عارف الحمصاني، النظم السياسية، حلب: ديوان المطبوعات الجامعية، 1965، ص ص: 344، 345.
- (09) فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجا)، الجزائر: دار الفرقان، سنة 2001، ص 33.
- (10) المرجع نفسه، ص ص: 33، 34.
- (11) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص ص: 80، 81.
- (12) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط03، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 20.
- (13) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص: 79، 80.
- (14) رضا فرج، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.
- (15) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ص: 54، 55.
- (16) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 90.
- (17) خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مصر: دار الجامعيين، 1997، ص 103.

أ. عبد الحليم بن مشري وأ. حسينة شرون من جامعة محمد خيضر بسكرة

(18) مصطفى العوجي. القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة). بيروت: مؤسسة نوفل، سنة 1984، ص ص: 74، 75.

(19) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية: منشأ المعارف، سنة 1987، ص 472.

(20) المرجع نفسه، ص 473.

(21) علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 22.

(22) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومه، سنة 2003، ص 10 وما بعدها.

(23) خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 552 وما بعدها.

(24) عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 24.

(25) محمد محده، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، ج 01، الجزائر: دار الهدى عين امليلة، س 1991، ص 109.

(26) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الجزائر: دار المحمدية العامة، سنة 1998، ص ص: 124، 125.

(27) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية: منشأة المعارف، س 2001، ص ص: 06، 07.